


صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدوري التراكمي ( كنوز )

نشرة الاكتتاب العام في وثائق  
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدوري التراكمي ( كنوز )


محتويات النشرة

تعريفات هامة	بند (١)
مقدمة وأحكام عامة	بند (٢)
تعريف وشكل الصندوق	بند (٣)
هدف الصندوق	بند (٤)
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	بند (٥)
السياسة الاستثمارية للصندوق	بند (٦)
المخاطر	بند (٧)
الأفصاح الدوري عن المعلومات وتجنب تعارض المصالح	بند (٨)
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	بند (٩)
أصول وموجودات الصندوق	بند (١٠)
الجهة المؤسسة للصندوق	بند (١١)
مراقبي حسابات الصندوق	بند (١٢)
مدير الاستثمار	بند (١٣)
شركة خدمات الإدارة	بند (١٤)
أمين الحفظ	بند (١٥)
الاكتتاب في الوثائق	بند (١٦)
جماعة حملة الوثائق	بند (١٧)
شراء / استرداد الوثائق	بند (١٨)
التقييم الدوري لأصول الصندوق	بند (١٩)
أرباح الصندوق وعائد الوثيقة	بند (٢٠)
إنهاء الصندوق والتصفية	بند (٢١)
الأعباء المالية	بند (٢٢)
أسماء وعناوين مسنولي الاتصال	بند (٢٣)
الإقتراض بضمان الوثائق	بند (٢٤)
قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق	بند (٢٥)
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	بند (٢٦)
إقرار مراقبي الحسابات	بند (٢٧)
إقرار المستشار القانوني	بند (٢٨)



تحديث ٢٠١٧

عادل



صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدوري التراكمي ( كتوز )

### بند (١) تعريفات هامة

#### الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي ( كتوز ) والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لآخر تعديلاته.

#### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لآخر تعديلاتها.

#### نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ والمنشورة في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار.

#### اكتتاب عام

طرح او بيع ووثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار.

#### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

#### الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه بصفته مؤسس الصندوق

#### لجنة الاشراف:

اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند ١١ من النشرة.

#### مدير الاستثمار:

شركة برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية والمرخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

#### شركة خدمات الادارة:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار والكائنة في القرية الذكية - مبنى كونكورديا ٦ - ٢١١١ B أكتوبر - الجيزة والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الادارة.

#### أمين الحفظ:

البنك المصري لتنمية الصادرات والمرخص له بمباشرة نشاط اماناء الحفظ وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

#### مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية للاموال المستثمرة في الصندوق.

#### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق.

#### الاستثمارات:


كافة اصول الصندوق.

#### الأوراق المالية:

تشمل كافة الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الملكية وشهادات الادخار والصكوك والسندات بكافة أنواعها مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

#### حقوق الملكية:

هي الاوراق المالية التي يشترك فيها مالكها في العوائد والارباح وكذلك الخسائر بنسبة مساهمته.



تحديث ٢٠١٧

عائدة القاسم

**أدوات الدين:**

هي أدوات مالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً وتتضمن تلك الأدوات على سبيل المثال السندات والأذون الحكومية وسندات الشركات والأوراق التجارية.

**اتفاقيات إعادة شراء:**

هي اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**شهادات الإيداع البنكية:**

هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري على ذلك.

**سندات التوريق:**

هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.

**المستثمر:**

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب او (شراء) وثائق الاستثمار .

**حامل الوثيقة:**

هو الشخص الذي قام بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

**الأطراف ذوي العلاقة:**

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% (خمسة بالمائة) من صافي أصول صندوق الاستثمار.

**المصاريف الإدارية:**

هي المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الأكتتاب متى وجدت والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

**يوم عمل مصرفي:**

هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

**اتعاب الإدارة:**


هي الاتعاب السنوية التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى ادارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق. والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم اسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.


**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار اليهم .



غاندلاف





برامج استثمار لإقامة الاسثمارات المالية

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)

### بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قام "البنك" بإنشاء صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قام "البنك" بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.
- تعد هذه النشرة دعوة للإكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لأختصاصتها الواردة بالبند (١٧) من النشرة والرجوع للهيئة لطلب اعتمادها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- إن الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار.
- تم تعديل هدف الصندوق والسياسة الاستثمارية والأعباء المالية وغيرها من الشروط الواردة بالنشرة بعد الانتهاء من كافة الإجراءات الحاكمة لتلك التعديلات وتم الحصول على موافقة الهيئة على تلك التعديلات بتاريخ ٧/٩/٢٠١٧ ليصبح صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز).



### بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز).

#### الشكل القانوني للصندوق:


صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للاستثمار بالجنية المصرية صندوق ذو عائد دوري تراكمي (كنوز) يمثل أحد أنشطة البنك ومخصص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٥٣) الصادر بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٢ لمباشرة هذا النشاط.

#### نوع الصندوق:

مفتوح ذو عائد دوري تراكمي


#### فئة الصندوق:

صندوق اوراق مالية



تحديث ٢٠١٧

فاتحة العائد



صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدوري التراكمي ( كنوز )

#### مقر الصندوق:

البنك المصري لتنمية الصادرات ومقره ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين - الجيزة .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:  
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٣

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:  
موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧

#### تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

#### مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه .

#### عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/ شراء وإصدار/ استرداد الوثائق وعند التصفية .

#### المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ أوسامة أبو غنيمه قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات  
العنوان : ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز

#### الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة، وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند (١١) من هذه النشرة.


#### بند (٤) هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثماراته مع العمل على تخفيض حجم المخاطر المرتبطة بها، وذلك بتنويع استثماراته ما بين الأسهم وحقوق الملكية وأدوات الدين ذات العائد الثابت والمتغير طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق الواردة ببند رقم (٦).


#### بند (٥) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

#### حجم الصندوق:

حجم الصندوق المستهدف عند غلق باب الاكتتاب ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه) مقسمة على ٥٠٠ ألف (خمسمائة ألف) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق الى ٢٥٠ مليون جنيه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه ولا يجوز زيادة حجمه عن ٢٥٠ مليون جنيه إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والحصول على موافقة الهيئة.



عمارة الفصحى



برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدوري التراكمي (كونز)

#### الحد الأدنى والاقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك المصري لتنمية الصادرات للصندوق مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٥٠ الف وثيقة كحد أدنى بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري ، ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك المصري لتنمية الصادرات زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه أو ٢% من حجم الوثائق القائمة أيهما أكثر.
- يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق ولبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات، مع مراعاة توقيت الاسترداد المنصوص عليه بالنشرة.

#### حقوق الوثائق :

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

#### بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق


٦-١: يتبع الصندوق سياسة استثمارية من خلال تنويع استثمارات الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل لتعظيم العائد وتخفيض حجم المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الفنية والتحليلية في ضوء الظروف الاقتصادية ومحددات قانون سوق المال لتحقيق هدف الصندوق وفيما يلي السياسات الاستثمارية المتبعة:

#### أولاً: الإطار العام للسياسة الاستثمارية للصندوق:

- استثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- عدم تركيز الاستثمارات في أوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.
- الاستثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.
- الاستثمار حتى ٦٠% من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.
- الاستثمار حتى ٤٠% من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الاستثمار
- الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب، كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- ألا يقل التصنيف الائتماني عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-)، على أن تلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

#### ثانياً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤولة الشركاء فيها غير محدودة
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفككة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.



عائدة العلي

### بند (٧) المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق تشمل الأوراق المالية عالية ومتوسطة ومنخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المرتبطة به التي تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لخفض أثر تلك المخاطر:

#### المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وان كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فان حجم هذه المخاطر قد ينخفض بدرجة مقبولة.

#### المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وباختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن كل إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

#### مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء ، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير وذات الاجال المختلفة لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

#### مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة، وتتميز السياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق في ضوء الضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

#### مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الإستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار ، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية ، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة إلى جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية ، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات ، وكذلك تقييم كافة فرص الإستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

#### مخاطر تسوية العمليات:

هذه المخاطر قد تواجه الصندوق عند الاستثمار في سوق الأوراق المالية وهي نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة، وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد مقابل إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة.

#### مخاطر التضخم:

تتمثل في انخفاض القوة الشرائية لقيمة صافي الأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ذات عائد متغير وثابت للاستفادة من توجهات الأسعار لصالح الصندوق

**مخاطر التغييرات السياسية :**  
وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان .

**مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :**  
هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق ، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتياده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية .

**مخاطر السيولة والتقييم:**  
هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد ، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى ، وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة أو تنتج عن الظروف القاهرة المذكورة في هذه النشرة والى قد تؤدي إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد

**مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل :**  
هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية ، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الإستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في السندات المستثمر فيها

**مخاطر الإئتمان (عدم السداد):**  
هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

**مخاطر إعادة الإستثمار:**  
هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.


#### بند (٨) الإفصاح الدوري عن المعلومات وتجنب تعارض المصالح

مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٢ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس والبند الثالث عشر من هذه النشرة.

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق ، وعلى الأخص ما يلي :

اولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية :-

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها .
- بيان بأى ترتيبات أرباح تصفى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.



عائدة الق





**يناسب هذا النوع من الإستثمار:**

- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته بين الأسهم وحقوق الملكية وأدوات الدين.
- المستثمر الراغب في الحصول على عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد على استثماراته على المدى المتوسط والطويل الأجل.

**بند (١٠) أصول وموجودات الصندوق**

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة.  
**الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:**  
لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

تلتزم الجهة المؤسسة بإمساك الدفاتر الخاصة بالإسترداد والبيع والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة.

**الإمساك بسجل حملة الوثائق وإدارته**

- تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم الجهة المؤسسة بصفتها الجهة متلقية الاكتتاب بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بحامل الوثيقة على أن توافي الجهة المؤسسة شركة خدمات الإدارة بهذه البيانات من خلال الربط الآلي بينهما، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في السجل الآلي لدى شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

**الأصول الثابتة للصندوق:**

لا توجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**حقوق وريثة صاحب الوثيقة:**


لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لداننيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

**بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق**


البنك المصري لتسمية الصادرات شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٩٥ وتعديلاته ومقره الكائن في ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين- الجيزة. ومسجل لدى السجل التجاري رقم ( ٣٤٠٤ ) - الجيزة ومسجل بالبنك المركزي برقم ( ١٢٧ ) بتاريخ ١٩٨٤ / ١٢ / ٣١.

**ويتمثل هيكل مساهمي البنك فيما يلي:**

- بنك الاستثمار القومي %٤٠,٧٥
- بنك مصر %٢٣,١٣
- البنك الاهلي %١١,٤٣
- مصريين قطاع خاص %٢٤,٦٩



فاتحة الق



صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي ( كنوز )

### ويتمثل مجلس ادارة البنك فيما يلي:

- |                              |  |
|------------------------------|--|
| رئيس مجلس الإدارة            | - الأستاذة/ ميرفت زهدي السيد سلطان       |
| نائب رئيس الادارة            | - الدكتور / أحمد محمد جلال               |
| ممثل عن بنك الاستثمار القومي | - الأستاذ / احمد عبد الغنى محمد إسماعيل  |
| ممثل عن بنك الاستثمار القومي | - الأستاذ / أشرف مجدى محمد أحمد          |
| ممثل عن بنك الاستثمار القومي | - الأستاذ / محمود حامد محمود الليثي      |
| ممثل عن بنك مصر              | - الأستاذة / أمال محمد صادق احمد الطوبجي |
| ممثل عن بنك مصر              | - الأستاذة / نيفين حمدي بدوي الطاهري     |
| ممثل عن البنك الأهلي المصري  | - الأستاذ / حامد حسونه حسن حسيب          |
| ممثل عن القطاع الخاص         | - الأستاذ / عبد العزيز السيد حسن حسوبة   |
| عضو متخصص                    | - الأستاذ / سمير يوسف على الصياد         |
| عضو متخصص                    | - الأستاذ / السيد محمد محمد أبو القمصان  |

ويعتبر صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) هو ثالث صندوق استثماري يؤسسه البنك، وتتضمن الصناديق المؤسسة من قبل البنك فيما يلي:


- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول ذو العائد الدوري (الخبير)
- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

### الالتزامات البنك المؤسس:

- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك بالإعلان عن آخر سعر مصدر للوثائق في جميع فروع البنك يومياً على أساس إقفال يوم العمل السابق.
- الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلى مدير الإستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق وذلك وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند (١٣) الخاص بالالتزامات مدير الإستثمار.
- الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند توجيه أموال الصندوق في الأدوات الإستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة من حيث تحديد العائد المحقق من هذه الإستثمارات وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أعلى عائد في السوق يعمل مدير الإستثمار على توفير أفضل فرصة إستثمارية لأموال الصندوق .
- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً للضوابط التي يضعها البنك.


### الإلتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون :

- الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق طبقاً للمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بكافة متطلبات الإفصاح الواردة في البند رقم (٨) من هذه النشرة.
- الإلتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الإدارة لإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة في المادة (١٦٧) من لائحة القانون، وكذا عن حملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- الإلتزام بتلبية طلبات الشراء واسترداد الوثائق طبقاً للمادة (١٥٨ و ١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مجلس ادارة البنك بالإشراف على اللجنة المعنية من قبله بشأن الإشراف على الصندوق وفقاً للمادة (١٦٣) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥.



فاتح الف





### بند (١٢) مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات  
الأستاذ/ أحمد ممدوح فرج

مراقب الحسابات  
الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ١٢٦ )

العنوان: ٧ شارع المختار - المعادي الجديدة - القاهرة  
التليفون: ٢٥١٦٢٧٩٦

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ٩٢ )

يتولى مراجعة صندوق الماسي  
العنوان: ٥٠ شارع الأهرام - مصر الجديدة  
التليفون: ٢٤١٥١٣٠٣

### التزامات مراقبي الحسابات:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق والبيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين ومع ذلك يجب أن يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منهما.

يتعهد مراقبي حسابات الصندوق بتوافر شروط الاستقلالية طبقاً للمادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

### بند (١٣) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم ( مدير الاستثمار ) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار الأوراق المالية إلى شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية ( شركة مساهمة مصرية ) ويتمثل هيكل مساهميتها في كل مما يلي :

نسبة المساهمة

٩٩,٨ %

٠,١ %

٠,١ %

- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية


- الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي

- الأستاذ / محمد ماهر محمد على

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:


رئيس مجلس الإدارة  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
العضو المنتدب  
عضو

- الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي  
- الأستاذ / محمد ماهر محمد على  
- الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي  
- الأستاذ / هشام حسن أحمد



تحديث ٢٠١٧

فاتح



صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدوري التراكمي ( كنوز )

- الأستاذ / محمد صلاح الدين محمد عثمان عضو
- الأستاذ / مصطفى عبد المنعم الحيوان عضو

وقد تأسست شركة برايم انفيستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية ورخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسدند لها سبعة صناديق استثمار محلية أخرى وهي :

- صندوق الاستثمار الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
  - صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
  - صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين.
  - صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.
  - صندوق استثمار موارد لبنك التعمير والإسكان.
  - صندوق استثمار ثراء للبنك المصري الخليجي.
  - صندوق استثمار البنك الاهلي السابع - صندوق الصناديق المصرية
- عنوان الشركة : ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - جيزة .

#### المراقب الداخلي:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ أحمد محسن كمرقب داخلي للشركة.

ويلتزم المراقب الداخلي بما يلي :

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

#### مدير المحفظة:


كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة / عادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق.

#### يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:


- أنه حاصل على ترخيص الهيئة برقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

#### أولا : الالتزامات العامة لمدير الاستثمار

- الالتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التى يطلبونها.
- الالتزام بنوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لاموال الصندوق.
- الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق واداء الصندوق بالاضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للادوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقدير ما يجب العمل به فى ضوء هذه التغييرات.



خاتمة



صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي ( كوز)


### ثانياً : سلطات مدير الاستثمار

- يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة تتضمن تلك العقود حسابات السمسرة واتفاقيات إعادة الشراء.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- وفقاً للمادة (١٦٠) من لائحة القانون الاقتراض لمواجهة الاستردادات ، يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض من البنك المصري لتنمية الصادرات باسم الصندوق بالشروط التالية :-
  - ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
  - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.


- يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار (بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري لإتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها) وأذون الخزانة والسندات والأسهم وحقوق الملكية وحقوق الاكتتاب أو أية من الأوراق المالية الواردة بالسياسة الاستثمارية باسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة ولدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يترأى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.

### ثالثاً : الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للائحة التنفيذية

- الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في ادارته لاموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يحقق تعارض مصالح عند استثماره لاموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق ومصالح حملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء.
- الالتزام باجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق.
- الالتزام بالتزويد بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
- الالتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للاوراق التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- الالتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى ادارتها على أن يتم اعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
- الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الادارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق احكامه مع القانون.
- الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وامسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددتها الهيئة وعليه أن يمد الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
- الالتزام بإزالة أسباب أى مخالفة لقيود الاستثمار الوارد في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار الهيئة كتابياً ولجنة اشراف الصندوق في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات والمدة اللازمة لازالتها.
- الالتزام بتوفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- الالتزام بالافصاح بشكل مسبق وفوري للجنة الاشراف والاطراف ذات العلاقة وللهيئة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
- الالتزام بعدم اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم اقتنائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لاحكام القانون.



عادل الف



صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي ( كنوز )

- الالتزام بالافصاح عن المعلومات الجوهرية للصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٣) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### رابعاً : الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها

- لا يجوز استثمار اموال الصندوق في صناديق اخرى منشأه بمعرفة أى من الاطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
- يحظر نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- يحظر أن يكون لمدير الاستثمار أية مصلحة في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (١٧٢) من اللائحة التنفيذية ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق استثمار آخر يديره.
- يحظر اجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب.
- يحظر البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- يحظر أن يقترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية.
- يحظر استخدام اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة افلاس.

#### بند (١٤) شركة خدمات الإدارة


في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار والكاننة في القرية الذكية - مبنى كونورديا 6 - B2111 اكتوبر - الجيزة - والخاضعة لإحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة. ويتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:

٧٦,٥٦ %	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
٦,٢٥ %	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
٥,٤٧ %	طارق محمد محمد الشرقاوي
٣,١٣ %	شريف حسنى محمد حسنى
٥,٤٧ %	طارق محمد مجيب محرم
١,٥٦ %	هانى بهجت هاشم نوفل
١,٥٦ %	مراد قدرى احمد شوقي

#### ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة	السيد / محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد / طارق محمد محمد
العضو المنتدب	السيد / كريم كامل رجب
عضو مجلس إدارة	السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب
عضو مجلس إدارة	السيد / محمد مصطفى كمال
عضو مجلس إدارة	السيد / عمرو محمد محى الدين
عضو مجلس إدارة	السيد / عمر ناظم محمد زين الدين


- ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة



تحديث ٢٠١٧

فاتح





صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدوري التراكمي ( كوز )

لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

### وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلي :

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به بالمواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة بالبورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدتها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة
- وتلتزم الشركة بأعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي
  - عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح
  - موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

### خدمات إضافية:

- مراقبة مدي التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بنشرة الاكتتاب من حيث نسب الاستثمار
- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لأفعال آخر يوم عمل مصرفي ، وتلتزم الجهة المؤسسة بالإعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الاكتتاب يصفه يومية

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق


تتعهد شركة خدمات الادارة بتوافر شروط الاستقلالية طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩

### بند (١٥) أمين الحفظ

طبقاً للمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى البنك المصري لتنمية الصادرات والمرخص له مباشرة نشاط أمين الحفظ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.

لم يتخلل أصيب الحفظ عن الصوري والأطراف ذات العلاقة  
بغير البراء باستتغاف شروط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧)  
طوال فترة التعاقد -  
التزامات أمين الحفظ:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.



تحديث ٢٠١٧

فانحة القاسم

